المبحث الثاني

أسباب الرخصة وأقسامها

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول:
أسباب الرخصة

لقد تتبعتُ أسباب الرخصة عند العلماء، فاتضح لي أنهم اختلفوا في مرجع الرخصة وسببها، **وقد حصرتهم في أربعة مذاهب:**

المذهب الأول: للعز بن عبد السلام.

ويرى أن سبب الرخصة محصور في المشقة، ورد ذلك صريحاً في قوله: " فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية " [1] ا.هـ.

وتبعه في ذلك الشاطبي، فقال بعبارة قريبة من العبارة السابقة نصها: " فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظرين على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهو معظم ما وقع فيه الترخيص: كوجود المشقة المَرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

الثاني: أن تكون وهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجاري العادات " [2] ا.هـ.

---

(١) قواعد الأحكام ١٩٣/٢.
(٢) الموافقات ٣٣٣/١، ٣٣.

obeikandl.com

وقال أيضاً: " إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة وأرض مأمونة وعلى بطء وفي زمن الشتاء وقِصر الأيام كالسفر على الضد من ذلك " [1] ا.هـ.

المذهب الثاني: للطوفي، وتبعه في ذلك الزركشي.

وأسباب الرخصة عندهما سببان:

السبب الأول: اختياري، وهو ما يقدم عليه العبد باختياره بغير إكراه، نحو: السفر المبيح للقصر والفطر.

السبب الثاني: اضطراري، وهو ما يقدم عليه المكلف رغماً عنه ولا اختيار له فيه، نحو: الاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر [2].

وقد أشار كل منهما إلى تقسيم القرافي لأسباب الرخصة باعتباره أساساً لِما ذهبا إليه، حيث قال: " وقد يباح سببها: كالسفر، وقد لا يباح: كالغصة بشرب الخمر " [3] ا.هـ.

غير أني أرى أنه جعل الحكم متعلقاً بالسبب وليس بالرخصة؛ ولذا كانت أسباب الرخصة عنده إما مباحة وإما غير مباحة، ويمكن أن نأخذ من مفهوم عبارته أسباب الرخصة، أمّا منطوقها فلا؛ ولذا لم أذكره ضمن المذاهب في أسباب الرخصة.

---

(١) الموافقات ٣١٤/١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٦/١، والبحر المحيط ٣٣١/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول /٨.

obeikandl.com

المذهب الثالث: للحنفية..

إن الباحث عن أسباب الرخصة عند الحنفية يرى أنهم لم يتعرضوا لها في مبحث الرخصة، وإنما أوردوا هذه الأسباب في مبحث عوارض الأهلية، **والتي حصروها في نوعين**:

النوع الأول: سماوي وهو ما لا دخل للعبد فيه، وهو الصغر والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

والنوع الثاني: مكتسب، وهو ما كان للعبد دخل فيه، **وهو ضربان**:

الأول: ما كان من ذات العبد: كالجهل، والسُكْر، والهزل، والسعة، والخطأ والسفر.

والثاني: ما كان من غيره، وهو الإكراه [1].

المذهب الرابع: للسيوطي، وتبعه في ذلك ابن نجيم.

وقد حصر أسباب الرخصة في سبعة:

الأول: السفر.

وذكر أن رخص السفر عدّها النووي ثمانية.

منها ما يختص بالطويل قطعاً، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها ما لا يختص به قطعاً، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٤٣٥، ٤٣.

obeikandi.com

ومنها ما فيه خلاف والأصح اختصاصه به، وهو الجمع.

ومنها ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم.

الثاني: المرض.

ورخصه كثيرة، **منها**: التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية [1].

الثالث: الإكراه.

ورخصه - أي: الإكراه بغير حق - كثيرة، **منها**: التلفظ بكلمة الكفر، فتباح به للآية، ولا يجب بل الأفضل الامتناع مصابرةً على الدين.

ومنها القتال المحرم لحق الله، ولا يباح به بلا خلاف.

ومنها الزنا، ولا يباح به بالاتفاق - أيضاً - لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل، وسواء كان المكرَه رجلاً أو امرأة.

ومنها شرب الخمر، ويباح به قطعاً استبقاءً للمهجة كما يباح لِمَن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح.

ومنها إتلاف مال الغير، ويباح به بل يجب قطعاً كما يجب على

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٧٧ بتصرف.

obeikandl.com

المضطر أكل طعام غيره [1].

الرابع والخامس: النسيان والجهل.

وقال السيوطي فيهما: " واعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقِط للإثم مطلقاً ".

ومن فروع الأول:

من نسي صلاةً أو صوماً أو حجًّا أو زكاةً أو كفارةً أو نذراً؛ وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف.

ومنها: من نسي الترتيب في الوضوء، أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً فبان غنيًّا.

وفيها جميعاً خلاف مرجعه هذه التكاليف إن كانت من قبيل المأمورات التي هي الشروط، فحينئذ لا يكون النسيان والجهل عذراً في تركها؛ لفوات المصلحة منها وإن كانت من قبيل المناهي: كالأكل والكلام، فيكون ذلك عذراً والأول أظهر.

ولذلك تجب الإعادة بلا خلاف فيما لو نسي نية الصيام؛ لأنها من قبيل المأمورات.

ومن فروع الثاني:

مَن شرب خمراً جاهلاً، فلا حد ولا تعزير.

ومنها: لو سلّم عن ركعتين ناسياً وتكلّم عامداً لظنه إكمال الصلاة لا تبطل صلاته؛ لظنه أنه ليس في صلاة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٠٦، ٢٠٧ بتصرف.

ونظيره ما لو تحلل من الإحرام وجامَع، ثم بان أنه لم يتحلل لكون رميه وقع قبل نصف الليل، والمذهب أنه لا يفسد حجه [١].

السادس: العسر وعموم البلوى.

ومن فروعه:

الصلاة مع النجاسة المعفو عنها: كدم القروح، والدمامل، والبراغيث.

ومنها: العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة وريق النائم وفم الهرة.

ومنها: الجمع في المطر، وترك الجماعة، والجمعة بالأعذار المعروفة.

ومنها: لبس الحرير للحكة والقتال، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم مع النهي عن بيع الغرر.

ومنها: إباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد [٢].

السابع: النقص.

قال السيوطي: إنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات.

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /١٨٨ - ١٩١ بتصرف.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي /٧٨، ٧.

obeikandl.com

بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة والجمعة والجهاد، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار؛ لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدد [1].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على أسباب الرخصة عند العلماء فإنه يمكن استخلاص النتائج التالية:

١- أن حصر سبب الرخصة في المشقة - كما هو عند أصحاب المذهب الأول - فيه نظر من وجهين:

الأول: أن السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وعلى ذلك فإن الرخصة توجد بوجود المشقة وتنعدم بانعدامها، وهو أمر غير مسلّم؛ لأن الرخصة قد توجد مع انعدام المشقة حينما يضارب الرجل غيره، أو يزارعه، أو عندما يمسح على الخفين.

الثاني: أن المشقة غير منضبطة، فإنها قد تتفاوت من شخص لآخر ومن زمان لآخر، ولذا كان حصر السبب فيها مجانباً للدقة.

٢- أن أصحاب المذهب الثاني جمعوا الأسباب في سببين:

السبب الأول: سبب اختياري، وهو الذي يمكن أن يندرج تحته كثير من أسباب الرخصة.

والسبب الثاني: سبب اضطراري، وهو الذي يشمل حالة الضرورة والإكراه.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٨٠ بتصرف، وانظر: أسباب الرخصة في الأشباه والنظائر لابن نجيم /٧٥ - ٨.

obeikandl.com

٣- أن تقسيم الحنفية للعوارض التي يعدّ بعضها أسباباً من أسباب الرخصة، وهم في ذلك يلتقون معنىً مع المذهبين الثاني والرابع إذا اعتبرنا العوارض السماوية أسباباً اضطراريّةً، والعوارض المكتسبة أسباباً اختياريةً إلا الأخير عندهم وهو الإكراه؛ فإنه يعدّ عند المذهب الثاني سبباً اضطراريًّا، وعند الحنفية عارض مكتسب لكنه من غير العبد، ولكني أرى أن شبهه بالاضطرار أقوى من الاختيار.

٤- أن السيوطي أجاد في حصر أسباب الرخصة في سبعة، لكنها جميعاً تندرج تحت العذر، والذي قد يكون فيه مشقة أم لا، وقد يكون فيه ضرورة أم غيرها.

ولذا كان العذر عندي هو سبب الرخصة، وهو سبب عامّ يشمل أسباب الرخصة المتقدمة، والتي أتفق مع بعض الأصوليين في تقسيمها إلى قسمين: سبب اضطراري، وسبب اختياري.

٥- أن أسباب الرخصة الاضطرارية يمكن تحققها في حالات، أهمها: السفر، والحرج، والحاجة.

ونفصّل القول في جميعها فيما يلي:

السبب الأول: الضرورة.

والضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء **واضطره إليه**: ألجأه وأحوجه فاضطُر بضم الطاء.

والاضطرار – بمعنى: حمل الإنسان على ما يكره – ضربان:

اضطرار بسبب خارج: كمن يضرب أو يهدد لينقاد.

اضطرار بسبب داخل: كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة.

ومنه:{فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ} [البقرة: ١٧٣] (١).

وعند الفقهاء: بلوغ المكلف حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارَب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو (٢).

وعند الأصوليين: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال؛ بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٣).

والمراد بالضرورة هنا هو المعنى الفقهي؛ لأن الأصوليين عرّفوا الضروري أنه ما لا يستقيم الحياة إلا به، والفقهاء عرّفوا الضرورة بأنها ما تلجئ المكلف إلى إتيان المحظور حفاظاً على الضروريات الخمس حتى تستقيم حياته.

ولذا فإنهما يلتقيان في غاية واحدة، لكن الأول هو سبب الرخصة والمتفق مع المعنى اللغوي، ولذا قدّم على المعنى الأصولي.

أسباب الضرورة:

حصر ابن العربي أسباب الاضطرار في ثلاثة:

الأول: إكراه من ظالم.

---

(١) انظر: الكليات /١٣٦، ٥٧٦.
(٢) انظر: المنثور ٣١٩/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي /٨٥.
(٣) انظر: المستصفى ٢٨٧/١ والموافقات ٨/٢ - ١١.

والثاني: جوع في مخمصة.

والثالث: فقر لا يجد فيه غيره [١].

حالات الضرورة:

لقد حصر البعض حالات الضرورة في خمس:

الأولى: الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام وشراب.

الثانية: الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي.

الثالثة: الاضطرار إلى إتلاف نفس، أو فعل فاحشة.

الرابعة: الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه.

الخامسة: الاضطرار إلى قول الباطل [٢].

أثر الضرورة:

والضرورة ترخص ما كان محرماً على المضطر قبل حالة الاضطرار، وأحكامها مفصّلة في كتب الفقه والقواعد الفقهية تحت قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**)، ولذا فمن رام تفصيلاً فليرجع إليها؛ لأن مرادنا في هذا المقام هو بيان كيف تكون الضرورة سبباً للرخصة لتبيح ما كان محرماً؟ نحو: أكل الميتة للمضطر وشرب الخمر.

السبب الثاني: المرض.

والمرض من أسباب الرخصة ورفع الحرج، قال تعالى:{لَّيْسَ عَلَى

(١) انظر: " أحكام القرآن " لابن العربي ٨/١.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٩٦/٢٨.

obeikandl.com

ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١، الفتح: ١٧].

وهناك من الأحكام التي رخّصها الشرع للمريض:

١- الفطر في نهار رمضان.

٢- المسح على الجبيرة.

٣- التيمم.

٤- التخلف عن شهود الجماعات.

٥- استقبال القبلة وكيفية الصلاة [١].

السبب الثالث: الإكراه.

وهو: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل [٢].

والمراد بالإكراه هنا: الإكراه بغير حق، أمّا إن كان إكراهاً بحق - نحو إكراه المدين القادر على وفاء الدين - فإنه يكون مشروعاً ولا إثم فيه[٣].

والإكراه قد يكون على فعل، نحو: القتل بغير حق، أو شرب الخمر، أو الزنا.

وقد يكون إكراهاً على قول، نحو: الكفر - أي: التلفظ به - والقذف.

والإكراه سبب من أسباب الرخصة التي تبيح للمكرَه أن يأتي ما

(١) انظر: " أحكام المرضى " لتاج الدين الحنفي، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٧.
(٢) التحرير مع التيسير ٣٠/٢.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ١٠٤/٦.

obeikandl.com

كان محظوراً عليه قبل الإكراه.

السبب الرابع: السفر.

والسفر بشروطه يكون سبباً لرخص كثيرة، **حصرها الغزالي في سبع**:

١- المسح على الخفين.

٢- التيمم.

٣- قصر الصلاة.

٤- الجمع بين الصلاتين.

٥- التنفل راكباً.

٦- التنفل ماشياً.

٧- الفطر [١].

السبب الخامس: الحرج.

والحرج في الشريعة مرفوع:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

ومظاهر ذلك عديدة وكثيرة، منها: جميع الأحكام التي شُرعت خلافاً للقاعدة العامة (العزيمة) تخفيفاً وتيسيراً على المكلفين، نحو: المسح على الخفين، والجمع في الحرب والمطر، والتيمم والمسح على الجبيرة.

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٢٥٨ - ٢٦٢، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٧٧.

obeikandl.com

السبب السادس: الحاجة.

والقاعدة الفقهية: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ولذا جُوزت على خلاف القياس سواء كانت عامةً، نحو: مشروعية الإجارة والجعالة والقراض (المضاربة)، فالعقد في الأولى ورد على منافع معدومة، والعقد فيما بعدها فيه جهالة، ونحوهما السلم.

أو كانت خاصة نحو: لبس الحرير لمرض، واقتناء الكلب للحراسة أو الصيد [1].

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام ١٣٩/٢، والمنثور ٢٤/٢ - ٢٦، و" الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٨، و " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٩١، ٩.

obeikandl.com

المطلب الثاني:
أقسام الرخصة عند الحنفية
باعتبار الحقيقة والمجاز

إن الناظر في كتب الحنفية يرى أنهم نوّعوا الرخص أنواعاً أربعةً: نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً.

ونفصّل القول في كل واحد منهما فيما يلي:

النوع الأول: ما استبيح مع قيام السبب المحرم.

أي: الفعل الذي يعامَل معاملة المباح في عدم المؤاخذة، مع بقاء الوصف الذي كان عليه من قبل، وهو أن يكون محرماً في نفسه.

مثاله: إجراء كلمة الكفر والشرك على اللسان عند الإكراه، فإن حرمة الشرك والكفر قائمة أبداً؛ لأن المحرم له باقٍ، وهو الأدلة على وجوب الإيمان بالله تعالى وعدم الشرك به، ولكن الشارع رخّص لِمَن خاف على نفسه التلف عند الإكراه التلفظ بكلمة الكفر أو الشرك، وامتناع العبد عن التلفظ بذلك عند الإكراه الذي يؤدي إلى القتل، فإنه يكون حينئذٍ قد أتلف نفسه صورةً بتخريب البنية، ومعنىً بزهوق الروح.

أمّا إذا أجرَى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه لا يفوت ما هو الواجب معنىً؛ لبقاء التصديق القلبي.

والإقرار الذي سبق منه بالإيمان قبل ذلك ليس تكراراً مطلوباً؛ لأنه ليس ركناً في الإيمان، وإنما المطلوب بقاؤه، وهو باقٍ لكن التلفظ بكلمة الكفر أو الشرك يلزم منه بطلان ذلك الإقرار في حال البقاء، فبطل حقه في الصورة من هذا الوجه مع بقاء المعنى: وهو الإيمان [1].

ومثاله أيضاً: الإكراه على الإفطار في نهار رمضان في حق الصحيح المقيم.

ومنه أيضاً: إتلافه مال الغير، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف [2].

حكم هذا النوع:

ويرى الحنفية أن الأوْلى في هذا النوع من الرخص الأخذ بالعزيمة وعدم الأخذ بالرخصة، وإن أخذ بها فلا إثم عليه، وإن صبر وأخذ بالعزيمة حتى قُتل كان مأجوراً؛ لأنه بَذَل نفسَه في دين الله لإعلاء دين الله عز وجل، وهذا هو عين الجهاد [3].

واستدلوا: بما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: " أتشهد أن محمداً رسول الله؟ " فقال: " نَعَم " فقال: " أتشهد أني رسول الله؟ " فقال: " لاَ أَدْرِي مَا تَقُول؟ " فقتله.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٧٦/٢ - ٥٧٨، وأصول السرخسي ١١٨/١، وميزان الأصول /٥٥، وفتح الغفار ٧٤/٢، ٧٥، وفواتح الرحموت ومسلّم الثبوت ١١/١.

(٢) فتح الغفار ٧٦/٢، وانظر: أصول السرخسي ١١٨/١، ١١٩.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١١٧/١، ومسلّم الثبوت ١١٧/١، وفتح الغفار ٧٦/٢.

وقال للآخر: " أتشهد أن محمداً رسول الله؟ " فقال: " نَعَم ". فقال: " أتشهد أني رسول الله؟ " فقال: " نعم " فخلّى سبيله، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**أَمَّا الأَوَّلُ، فَقَدْ آتَاهُ الله أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ الله ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه**»(١).

واستدلوا أيضاً: بما روي من قصة عمّار وخبيب - رضي الله عنهما - مع المشركين، وفيهما تطبيق عملي لجواز الأخذ بالرخصة ولأفضلية تركها، والأخذ بالعزيمة في موقفين:

أمّا الموقف الأول: وهو مع عمّار بن ياسر - رضي الله عنهما - حينما أكرهه المشركون على سب الرسول ﷺ ومدح آلهتهم، ثم أتى النبي ﷺ وسأله: «**وَمَا وَرَاءَكَ يَا عَمَّار؟**» قال: " شَرٌّ؛ مَا تَرَكُونِي حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْر " قال ﷺ: «**كَيْفَ وَجَدْتَ قَلْبَك؟**» قال: " مُطْمَئِنّاً بِالإِيمَان " قال ﷺ: «**فَإِنْ عَادُوا فَعُد**» (٢).

وفيه نزل قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ} [النحل: ١٠٦] (٣).

وأمّا الموقف الثاني: وهو مع خبيب بن عدي ﷺ، عندما أَخذه المشركون، وحبسوه، وطلبوا منه أن يسب محمداً ﷺ ويذكر آلهتهم بخير، فكان يسب آلهتهم ويذكر محمداً ﷺ بخير، فاجتمَعوا على قتله، فلمّا أيقن أنهم قاتِلوه سألهم أن يدَعوه ليصلي ركعتين، فأجابوه فصلى ركعتين وأَوجَز، ثم قال: " إِنَّمَا أَوْجَزْتُ كَيْلاَ تَظُنُّوا أَنِّي أَخَافُ الْقَتْل،

(١) رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.
(٢) رواه الحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٦٠.

" ثم سألهم أن يُلقوه على وجهه ليكون هو ساجداً لله تعالى حين يقتلوه، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه إلى السماء وقال: " اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أَرَى هَهُنَا إِلاَّ وَجْهَ عَدُوٍّ، فَأَقْرِئْ رَسُولَكَ مِنِّي السَّلاَمَ.. اللَّهُمَّ أَحْصِ هَؤُلاَءِ عَدَداً وَاجْعَلْهُمْ بَدَداً وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدا " ثم أنشأ يقول:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَات الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فلمّا قتلوه وصلبوه تَحوّل وجهه إلى القبلة، وجاء جبريل إلى رسول الله - عليهما السلام - يُقرِؤه سلام خبيب، فدعا رسول الله ﷺ وقال: «هُوَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ، وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»[1] [2].

النوع الثاني: ما استبيح بعذر مع قيام السبب المحرم الموجِب للحرمة، لكن الحكم - وهو الحرمة - متراخٍ عن السبب.

الفرق بين هذا النوع وما سبقه:

والفرق بين هذا النوع وما سبقه: أن الحكم هنا متراخٍ عن السبب إلى زمان زوال العذر، فمن حيث إن السبب قائم كانت الرخصة حقيقةً، ومن حيث إن الحكم متراخٍ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الأول: كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حالّ، فإن الحكم - وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات متراخٍ عن السبب المقرون بشرط

(١) انظر: الإصابة ٢/٢٢١.
(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٧٧، ٥٧٨ بتصرف وفتح الغفار ٢/٧٦.

الخيار والأجل [١].

مثاله: فطر المسافر والمريض، فإن السبب الموجِب شرعاً وهو شهود الشهر قائم في حقهما، والحكم وهو وجوب الصيام لكنه تراخي بمقتضى قوله تعالى:{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

حكم هذا النوع:

وحكم هذا النوع: أن الأخذ بالعزيمة أوْلى، وهو الصوم؛ لقيام السبب وهو شهود الشهر، وهو غير مانع من التعجيل؛ لأن التعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح: كتعجيل الدين المؤجل [٢].

كما علّل الحنفية تقديم العزيمة على الرخصة بأن الرخصة - أي الأخذ بها في هذا النوع - فيها تردد؛ لأن اليسر لم يتعين في الفطر، بل في العزيمة نوع يسر أيضاً؛ فإن الصوم مع المسلمين في شهر رمضان أيسر من التفرد به وبعد مضي الشهر، بخلاف قصر الصلاة.

ولذا كانت العزيمة تحصل معنى الرخصة وتفضي إليه، وهو اليسر من هذا الوجه، ولذلك كانت تأديتها أوْلى، أي: أنها كملت بحصول معنى الرخصة مع تحقق معنى العزيمة: وهو إقامة حق الله تعالى [٣].

وشَرَط الحنفية للأخذ بالعزيمة في هذا النوع أن لا يلحق المكلف

(١) انظر: " كشف الأسرار " للبخاري ٥٨٢/٢، ٥٨٣، وفتح الغفار ٧٧/٢.
(٢) انظر: أصول السرخسي ١١٩/١، و " كشف الأسرار " للبخاري ٥٨٤/٢، وفتح الغفار ٧٧/٢، ومسلّم الثبوت ١١/١.
(٣) " كشف الأسرار للبخاري " ٥٨٤/٢.

ضرر بالأخذ بها: كمرض أو موت، فلا يحق له حينئذٍ أن يأخذ بالعزيمة؛ لأنه يكون آثماً؛ لأنه أَوقع نفسه في التهلكة باختياره، وقد يصير قتيلاً بالصوم في حالة المرض أو السفر، فيصير قاتلاً لنفسه بما صار به مجاهداً.

وشرط تأثيمه: أن يعلم الرخصة، فإن انتفى ذلك؛ فهو مطيع في ظنه ولا إثم عليه [1].

النوع الثالث: الإصر والإغلال التي كانت على من قبلنا، وقد وضعها الله تعالى عنّا، قال تعالى:{رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى:{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

والإصر: هو الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات، وعن الوصول إلى الثوابات.

وقيل: هو العهد المؤكد الذي يثبط ناقصه عن الثواب والخيرات.

والإغلال: جمع غُلّ، وهو مختص بما يقيّد به فيجعل الأعضاء وسطه، وجمعه أغلال، وغُلَّ فلانٌ: قُيّد به [2].

مثاله: قطع موضع النجاسة من الثوب والجلد، وأداء الربع في الزكاة وقتل النفس عند إرادة التوبة، وجزم الحكم بالقصاص في القتل عمداً كان أو خطأً، وأن لا يطهّر من

(١) انظر: التوضيح مع التلويح ١٢٨/٢، وفتح الغفار ٧٧/٢، ومسلّم الثبوت ١١٨/١، والتقرير، والتحبير ١٥/٢.
(٢) انظر: المفردات /١٩، ٣٦٣.

الجنابة والحدث غير الماء، وعدم جواز الصلاة في غير دار العبادة، وإحراق الغنائم وحرمة الأكل منها.

حكم هذا النوع:

والرخصة في هذا النوع ليست رخصةً حقيقةً؛ لانعدام السبب الموجِب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، ولذا كانت الرخصة مجازاً؛ لأن الأصل لم يبق مشروعاً في حقنا، ولمّا كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سميت رخصةً مجازاً [1].

النوع الرابع: ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجِباً للحكم مع بقائه في الجملة، ويسمى رخصة إسقاط، أو ما سقط عن العباد بإخراج سببه من أن يكون موجِباً للحكم في محل الرخصة مع كونه مشروعاً في الجملة.

ولو نظرنا إليه من؛ حيث إنه سقط في محل الرخصة كان نظير النوع الثالث، فيكون مجازاً؛ إذ ليس في مقابلته عزيمة.

ولو نظرنا إليه من حيث إنه بقي مشروعاً في الجملة كان شبيهاً بالنوع الثاني، وهو الترخص باعتبار عذر للعباد، فكان بمعنى الرخصة فيه حقيقة من وجه دون وجه [2].

مثاله: السلم، وهو بيع موصوف في الذمة بشروط، وهو ثابت بقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى**

(١) انظر: تيسير التحرير ٢٣٢/٢، وأصول السرخسي ١٢٠/١، وفتح الغفار ٧٧/٢، وشرح ابن ملك /٢٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٢١/١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٨٨/٢، ٥٨٩.

أَجَلٍ مَعْلُوم»[1].

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - أن قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ} [البقرة: ٢٨٢] الآية.. نزلت في السلم إلى أجَل معلوم[2].

ونظراً؛ لأن السلم بيع ما ليس موجوداً بعينه وقت العقد، وهو منهي عنه، ولكن رخص في السلم للحاجة وتخفيفاً على الناس بشروطه؛ ففي الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم [3] [4].

ومثاله أيضاً: قصر الصلاة في السفر، أي: نحو ترك الصلاة في السفر؛ لأن الساقط عن العباد إنما هو الإتمام في محل السفر، مع كون الإتمام مشروعاً في غير السفر، فالإتمام رخصة، والقصر عزيمة، وعامّتهم يطلقون على القصر رخصة إسقاط، وبعضهم أَطْلَقَ عليها العزيمة.

واستدلوا على أنه كان القصر هو المشروع في السفر: بقول السيدة عائشة - رضي الله عنها: " فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ " [5] [6].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، عن ابن عباس- رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٣٤/١.

(٣) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، عن ابن عمرو - رضي الله عنهما.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١٠٢/٢، وأنيس الفقهاء /٢١٨، ٢١.

(٥) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، ومالك، وأحمد.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٢٣٢/٢، والتقرير، والتحبير ١٥١/٢.

واستدلوا على أن قصر الصلاة في حق المسافر رخصة إسقاط: بما روي أن عمر ﷺ قال: " أَنَقْصِرُ وَنَحْنُ آمِنُون؟ " فقال النبي ﷺ :«**إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**» (١).

ومثال هذا النوع أيضاً: سقوط حرمة شرب الخمر وأكل الميتة للمضطر، فالرخصة هنا واجبة في إباحة شرب الخمر، وأكل الميتة للمكرَه أو المضطر، وليس له الامتناع عنهما؛ للاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ} [الأنعام: ١١٩]، فإن امتنع عن الأخذ بالرخصة حتى مات كان آثماً؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة من غير مُلجِئ.

ومثاله أيضاً: سقوط غسل الرِّجلين في مدة المسح، فإن المسح على الخفين رخصة مشروعة لليسر؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، وإذا لم يحل الحدث القدم لا يجب الغسل بل هو ساقط، والمسح شرع ابتداءً تيسيراً؛ لأن الغسل يتأدى بالمسح، ولذا شرط أن يلبسه على طهارة، ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما كانت شرطاً فيه (٢).

حكم هذا النوع:

وحكم هذا النوع: وجوب الأخذ بالرخصة في الموضع المشروع فيه الرخصة، وهو حال الاضطرار في الأكل من الميتة ووقت السفر

(١) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد.

(٢) انظر: التوضيح على التلويح ١٣٠/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٩٣/٢، وتيسير التحرير ٢٣٢/٢، ٢٣٣، وفتح الغفار ٧٨/٢، وشرح ابن ملك /٢٠٢، وميزان الأصول /٥٥ - ٦١، وأصول السرخسي ١٢/١.

في قصر الصلاة، حتى إنه لو ترك الأكل من الميتة حالة اضطراره حتى مات، فإنه يُعَدّ حينئذٍ قاتلاً نفسه؛ لأنه وجد سبيلاً لإحيائها بالأكل مِن الميتة ولم يفعل، وقد قال الله تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] (١).

* * *

(١) انظر: شرح طلعة الشمس ٢٢/٢.

obeikandl.com

المطلب الثالث:
أقسام الرخصة عند الحنفية
باعتبار الإسقاط والترفيه

لقد قسّم الحنفية الرخصة باعتبار الإسقاط والترفيه إلى قسمين:

القسم الأول: رخصة الإسقاط.

وهي التي لم تبق العزيمة فيها مشروعةً، ولذا كان المشروع فيها هو الرخصة، وأمّا العزيمة فقد سقط حكمها.

ومثالها: إباحة أكل الميتة، وشرب الخمر عند الضرورة، وقصر الصلاة الرباعية في السفر.

القسم الثاني: رخصة الترفيه.

وهي التي تبقى معها العزيمة مشروعةً، ولكن رخص في تركها تخفيفاً وترفيهاً عن المكلف.

ومثالها: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب، والإكراه على إتلاف مال الغير، والإكراه على الإفطار في نهار رمضان[1].

(١) انظر: حاشية نسمات الأسحار /١٧٣، وعلم أصول الفقه لخلاّف /١٣٠، ١٣١، وغاية الوصول /٢٥٣، ٢٥.

obeikandl.com

وبهذا الاعتبار وغيره قسّم ابن نجيم الحنفي الرخصة إلى أنواع وسمّاها تخفيفات الشرع:

الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل، وأمّا على قول من قال: " القصر أصل، والإتمام فرض بعده " فلا إلا صورة.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول.

الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة.

السابع: تخفيف تغير: كتغير نظم الصلاة للخوف [1].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على أقسام الرخصة عند الحنفية، وكيف أنهم قسموها إلى تقسيمين باعتبارين مختلفين، فإنه يمكن تقرير النتائج التالية:

أولاً: أن النوع الأول من التقسيم الأول، وهو الفعل الذي استبيح مع قيام السبب المحرم، فالفعل الذي كان في الأصل محرماً لقيام

(١) " الأشباه والنظائر " لابن نجيم /٨٣.

obeikandl.com

الدليل على حرمته يباح إتيانه حالة الإكراه، تماماً كالتلفظ بكلمة الكفر، وهذه رخصة حقيقية، غير أنهم يرون أن الأوْلى عدم الأخذ بها والصبر على ما أُكرهَ عليه حتى وإن كلّفه ذهاب روحه بالقتل، وهو ما عليه الجمهور(١).

ثانياً: أن النوع الثاني من التقسيم الأول، وهو الفعل الذي أبيحَ بعذر مع قيام السبب المحرم غير أن الحرمة متراخية عن السبب، وهذا القيد الأخير هو الفارق بين النوعين اللذين اعتبرهما الحنفية رخصةً حقيقيةً أحدهما أحق من الآخر: كفطر المسافر أو المريض.

والأوْلى عندهم في هذا النوع هو الأخذ بالعزيمة ما لم يلحق المكلف ضرر أو مشقة، فحينئذٍ يكون الأخذ بالرخصة هو الأوْلى.

إلا أنني في ذيل هذين النوعين من الرخصة عند الحنفية أرى أن الرخصة فيهما حقيقية، ولكن تفريقهم بينهما فيه ملحظ دقيق لإمكان الاحتجاج بعدم التفرقة، وأن الأولى هو الأخذ بالرخصة فيهما خاصةً إذا لحق المكلف ضرر، أو مشقة بمقتضى النصوص العامة التي تُلزمنا بالحفاظ على أنفسنا وعدم التسبب في هلاكها.

لكنهم استندوا إلى إخراج مَن صَبَر على تحمل الأذى، ولم يتلفظ بكلمة الكفر حتى قُتل في سبيل الله بأدلة لها وجاهتها وقوتها، الأمر الذي جعل التفرقة بين هذين النوعين من الرخصة عندي مقبولة.

ثالثاً: أن رفع الحكم السابق على من كان قبلنا يُعَدّ نسخاً وليس

(١) انظر: " المغني " لابن قدامة ١٤٥/٨، ١٤٦، و " أحكام القرآن " للجصاص ٢٤٩/٣ - ٢٥٢، و " أحكام القرآن " لابن العربي ١٦٢/٣، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٨٠، ١٨.

رخصةً، إلا أن الحنفية اعتبروا وضع الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا تخفيفاً وتيسيراً علينا رخصةً مجازيّةً، وهو إطلاق يحتاج إلى وقفة، وفي النفس منه شيء؛ لأنه يمكن أن يندرج تحت هذه الرخصة المجازية كل حكم نُسخ بحكم أخف أو بغير حكم تماماً، نحو: رفع تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، ولم يقل أحد أن رفع هذا الحكم في حقنا رخصة إلا إن قِسْناه على الرخصة المجازية عند الحنفية، وإطلاق النسخ عليه أوْلى مِن إطلاق الرخصة، وإن كان فيه نوع من التخفيف والتيسير إلا أن الرخصة متعلقة بفعل المكلف، وفي الأحكام السابقة فإنها قد رفعت جميعها ولم تَعُدْ تتعلق بفعل المكلف، فكيف تسمى رخصة؟

رابعــاً: أن النوع الرابع وهو الفعل الذي أبيح تيسيراً على المكلفين، أو ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً، ومثّلوا له بالسلم وقصر الصلاة في السفر وشرب الخمر وأكل الميتة عند الضرورة والمسح على الخفين.

ولو نظرنا إلى هذه الأمثلة التي تخص هذا النوع، فسنرى أنه يمكن إدراجها في النوع الأول؛ لأن الفعل فيها أبيح لعذر مع قيام السبب المحرم، وحينئذٍ تكون الرخصة في النوع الرابع حقيقيةً وليست مجازية.

خامســاً: أن رخصة الإسقاط وهي التي لم تبق العزيمة فيها مشروعةً، وهو تعريف أرى أنه لا ينطبق على بعض الأمثلة التي أَوردوها؛ فإباحة الخمر عند الضرورة وأكل الميتة العزيمة فيهما غير مشروعة، فلا تبقى حرمة الشرب أو الأكل من الميتة، وإنما

هي ساقطة عن المكلف في حالة الضرورة.

وأمّا قصر الصلاة في السفر والمسح على الخفين، فإن العزيمة فيهما مشروعة؛ لأن المسافر يجوز له الإتمام وكذا المسح على الخفين، ولذا فإنه يمكن اعتبار الرخصة هنا رخصة ترفيه وليست إسقاط.

وأمّا رخصة الترفيه وهي ما يبقى معها حكم العزيمة، وهي محصورة في الرخصة الحقيقية بنوعيها، ولكن لو نظرنا إلى معنى الترفيه - وهو التوسعة والتخفيف [1] - فسنرى أنه معنى يشمل كثيراً من أمثلة الرخص التي أَوردها الحنفية بأنواعها الأربعة عدا النوع الثالث؛ فإنه إسقاط حقيقي، وكذا إسقاط حرمة شرب الخمر وحرمة الأكل من الميتة.

أمّا باقي الأمثلة، فإنه يمكن حملها على رخصة الترفيه؛ لما فيها من التخفيف والتوسعة على المكلف.

سادساً: أن أنواع الرخصة عند ابن نجيم (تخفيفات الشرع) قريبة مِن مثيلتها عند العز بن عبد السلام [2] إن لم تكن عينَها.

* * *

(١) انظر: المصباح المنير ٢٣٤/١.
(٢) انظر: قواعد الأحكام ١٩٢/٢، ١٩.

obeikandl.com

المطلب الرابع:
أقسام الرخصة عند غير الحنفية

إن الناظر إلى الرخصة عند غير الحنفية يرى أن هناك من قسّمها باعتبار إطلاقاتها، وهناك من قسّمها باعتبارات أخرى.

ولذا فإني أرى أن أتعرض لإطلاقات الرخصة عند غير الحنفية أولاً ثم أقسام الرخصة ثانياً.

أولاً – إطلاقات الرخصة:

لقد تتبعتُ إطلاقات الرخصة عند غير الحنفية فوجدتُ لها إطلاقات عند الغزالي - وتبعه في ذلك بعض الأصوليين - وإطلاقات عند الشاطبي انفرد به.

وفيما يلي أفصّل القول فيهما:

إطلاقات الرخصة عند الغزالي:

يرى الغزالي أن الرخصة تطلق على إطلاقين:

الأول: رخصة حقيقية نحو: إباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه ونحو: إباحة شرب الخمر، وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخمصة.

والرخصة في هذا الإطلاق في المرتبة العليا.

الثاني: رخصة مجازاً نحو: تسمية ما حطّ عنّا من الإصر

والأغلال التي كانت على الأمم التي سبقتنا والتي نُسخت في حقنا [١].

وتبع الغزالي في هذين الإطلاقين كثرة من الأصوليين منهم: ابن قدامة [٢]، والعجلي [٣]، والصفي الهندي [٤]، والفتوحي [٥].

إطلاقات الرخصة عند الشاطبي:

والرخصة عند الشاطبي تطلق على إطلاقات أربعة:

الأول: ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

ومثاله: القصر والفطر للمسافر.

الثاني: ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق.

ومثاله: القرض، والقراض، والمساقاة.

الثالث: ما وُضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة.

ومثاله: ما كان مشروعاً في حق الأمم السابقة، ثم رُفع عنّا.

الرابع: ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مطلقاً مما هو

(١) انظر: المستصفى ٩/١.
(٢) روضة الناظر /٥٨.
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٩٣/١.
(٤) انظر: نهاية الوصول ٦٩٣/١، ٦٩٤.
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨/١.

راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم.

ومثاله: المباحات جميعاً من مأكل ومشرب وملبس وغيرها.

ثانياً – أقسام الرخصة:

لقد وقفتُ على تقسيمات للرخصة عند غير الحنفية باعتبارات مختلفة، **أذكرها فيما يلي:**

أقسام الرخصة عند الغزالي:

قسّم الغزالي الرخصة إلى قسمين:

الأول: ما يعصى بتركه، نحو: ترك أكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك.

الثاني: ما لا يعصى بتركه، نحو: الإفطار والقصر وترك كلمة الكفر[1].

أقسام الرخصة عند الآمدي:

قسّم الآمدي الرخصة إلى قسمين:

الأول: رخصة بالفعل، نحو: أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر.

الثاني: رخصة بالترك، نحو: إسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الصلاة الرباعية في السفر.

أقسام الرخصة عند الفخر الرازي:

قسّم الفخر الرازي الرخصة إلى قسمين:

(١) المستصفى ٩٩/١.

opeikandi.com

الأول: رخصة تنتهي للوجوب، نحو: أكل الميتة للمضطر.

الثاني: رخصة لا تنتهي للوجوب، نحو: إفطار المسافر [١].

وتبعه في ذلك السراج الأرموي [٢]، والبيضاوي [٣]، والطوفي [٤].

أقسام الرخصة عند العز بن عبد السلام:

قسّم العز بن عبد السلام الرخصة إلى أنواع، وذكرها تحت عنوان: فصل في بيان تخفيفات الشرع.

الأول: تخفيف الإسقاط، نحو: إسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة.

الثاني: تخفيف التنقيص، نحو: قصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات: كتنقيص الركوع، والسجود، وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

الثالث: تخفيف الإبدال، نحو: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالاضطجاع والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، ونحو إبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

الرابع: تخفيف التقديم، نحو: تقديم العصر إلى الظهر والعِشاء

(١) انظر: المحصول ٢٨/١، والكاشف ٢٩١/١، وشرح تنقيح الفصول /٨٥.
(٢) انظر: التحصيل ١٧٩/١.
(٣) انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ٨١/١.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٦/١.

إلى المغرب في السفر والمطر، ونحو: تقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها.

الخامس: تخفيف الترخيص، نحو: صلاة الميتمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، ونحو: أكْل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه [١].

أقسام الرخصة عند ابن السبكي:

قسّم ابن السبكي الرخصة إلى أربعة أقسام:

الأول: رخصة واجبة، نحو: أكل الميتة للمضطر.

الثاني: رخصة مندوبة، نحو: القصر في السفر.

الثالث: رخصة مباحة، نحو: السلم.

الرابع: رخصة خلاف الأوْلى، نحو: فطر المسافر الذي لا يجهده الصوم [٢].

أقسام الرخصة عند الزركشي:

قسّم الزركشي الرخصة إلى تقسيمين:

الأول: باعتبار حكمها.

والثاني: باعتبار الكمال وعدمه.

قسّم الزركشي الرخصة باعتبار حكمها إلى الأقسام التالية:

الأول: رخصة واجبة أصلها التحريم، نحو: أكل الميتة للمضطر.

(١) انظر: قواعد الأحكام ١٩٢/٢، ١٩٣.
(٢) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٢/١.

obeikandl.com

الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، نحو: القصر في السفر بعد ثلاثة أيام.

الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، نحو: القصر دون ثلاثة أيام.

الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، نحو: التيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل.

الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب، نحو: إتمام الصلاة قبل ثلاثة أيام.

وتبعه في ذلك السيوطي [١].

وقسّم الرخصة باعتبار الكمال وعدمه إلى قسمين:

الأول: رخصة كاملة، وهي التي لا شيء معها: كالمسح على الخف.

الثاني: رخصة ناقصة، وهي بخلافه، نحو: الفطر للمسافر [٢].

أقسام الرخصة عند الشاطبي:

والرخصة - المشروعة - عند الشاطبي ضربان:

الضرب الأول: أن تكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً: كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها، أو شرعاً: كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو

(١) انظر " الأشباه والنظائر " للسيوطي /٨٢.
(٢) انظر: البحر المحيط ٣٣٠/١ - ٣٣.

obeikandl.com

على إتمام أركانها وما أشبه ذلك.. والرخصة هنا راجعة إلى حق الله تعالى، والترخص مطلوب، **واستدل**: بحديث:«**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[(١)].

الضرب الثاني: أن تكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها، نحو: قصر الصلاة في السفر.

والرخصة هنا راجعة إلى حظوظ العباد؛ لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ، **وهو على ضربين**:

الأول: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة، أو عدمها: كالجمع بعرفة والمزدلفة.

والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج [(٢)].

أقسام الرخصة عند ابن اللحام:

قسّم ابن اللحام الرخصة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجب، نحو: أكل الميتة للمضطر.

الثاني: مندوب، نحو: قصر الصلاة للمسافر.

الثالث: مباح، نحو: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه [(٣)].

وتبعه في ذلك الفتوحي [(٤)].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد عن جابر ﷺ.
(٢) انظر: الموافقات ١/٣٢٠، ٣٢.
(٣) انظر: المختصر /٦٨.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩، ٤٨.

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على أقسام الرخصة عند غير الحنفية يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

١- أن إطلاقات الرخصة حقيقةً ومجازاً إطلاق صارت عليه الكثرة من الأصوليين حنفية وغير حنفية.

٢- أن إطلاقات الرخصة عند الشاطبي، وإن كانت في لفظها لا تتفق مع إطلاقات الرخصة عند الكثرة إلا أني أرى أنها تلتقي معها في المعنى، **ويمكن أن تقسّم إلى**: رخصة حقيقةً، وهي الإطلاقان الأول والثاني، وإلى رخصة مجازاً، وهي الإطلاقان الثالث والرابع؛ **لأن الثالث**: ما وُضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة، **والرابع**: ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مطلقاً، وكلاهما لا تتوفر فيه حقيقة الرخصة ولا شروطها.

٣- أن الإطلاق الأول عند الشاطبي - وهو ما شرع لعذر شاق استثناءً... إلخ - يُعَدّ في نظري تعريف الرخصة عند الشاطبي لكنه قيّد العذر فيه بالمشقة، وهذا القيد هو الذي فرّق به بين الإطلاق الأول والثاني.

ولكني لا أتفق مع إمامنا - رحمه الله - فيما ذهب إليه؛ فالرخصة يكفي لتحققها وجود حكم ثابت سابق بدليل، ووجود حكم لاحق على خلاف الحكم السابق، ووجود عذر يكون علةً لتشريع الحكم اللاحق، وهذه الشروط أراها متحققةً في تشريع القراض والمساقاة والسلم.

وكذا صلاة المأمومين جلوساً خلف إمامهم الذي صلى جالساً؛ لقوله ﷺ: «وَإِنْ صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُون»[1].

ولذا كانت الرخصة في الإطلاق الثاني عندي رخصةً حقيقةً رغم عدم توافر المشقة - كما ذهب الشاطبي - في جعلها درجةً دون الإطلاق الأول، بدا ذلك واضحاً بذات التقسيم وبقوله: " فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأول في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع " ا.هـ.

٤- أن أقسام الرخصة تنوعت وتعددت تبعاً لأساس التقسيم، والأصوليون في ذلك لهم مناحٍ ووجهات دارت عليها الرخصة في التقسيمات، وجميعها مقبولة، ويمكن تجميع متفرقها في مثل هذا المصنف؛ **لتصبح اعتبارات تقسيم الرخصة على النحو التالي:**

الأول: باعتبار العصيان بالفعل وعدمه، للغزالي.

الثاني: باعتبار الفعل، والترك: للآمدي.

الثالث: باعتبارات عدة، وهو ما اختاره العز بن عبد السلام، وهو - كما أرى - أوسع تقسيمات الرخصة وأدقها.

الرابع: باعتبار الكمال، والنقصان: للزركشي.

الخامس: باعتبار صبر المكلف على المشقة وعدمه: للشاطبي.

السادس: باعتبار حكم الرخصة، وهو ما عليه الكثرة.

(١) رواه أصحاب الصحاح الستة، ومالك، وأحمد، عن أنس ﷺ.

السابع: باعتبار الحقيقة والمجاز، وهو ما عليه الحنفية، وذهب إليه البعض من غيرهم.

٥- أن أقسام الرخصة باعتبار حكمها هو عندي أهم التقسيمات وأوْلاها رعايةً وعناية؛ لأن الرخصة كحكم شرعي ليست على وتيرة واحدة: فقد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً، وقد تكون مباحةً، وقد تكون مكروهةً، ولذا سأفصّل القول فيه في المبحث التالي - بإذن الله تعالى.

* * *

obeikandl.com